

# تذكر أنها امرأة ذهبت إلى الحج مع زوجها في الخامس والعشرين من ذي القعدة ونزل.. الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

أذكر أنها امرأة ذهبت إلى الحج مع زوجها في الخامس والعشرين من ذي القعدة ونزل في جدة وفي الثاني من شهر ذي الحجة حصل بينها وبين زوجها جماع وفي اليوم السابع من ذي الحجة أحرم وذهب إلى مكة وطاف القدوم وأتمم مناسك الحج بالكامل -

[00:00:00](#)

هل الحج صحيح أم عليهما أثم في ذلك الجماع الجواب إذا كان كل منهما أحرم بالعمرة وانتهى منها الطواف والسعي والتقصير ولم

يحصل إحرام بالحج وحصل الجماع بين التحلل من العمرة - [00:00:20](#)

وقبل الإحرام بالحج فإن هذا لا بأس به أما إذا كان الجماع قد حصل بعد الإحرام بالحج ولكن قبل طلوع إلى منى فإن هذا الحج فاسد

ويجب المضي فيه وبعد ويجب المضي فيه - [00:00:50](#)

يجب المضي في هذا الحج الفاسد وعلى كل منهما القضاء السنة القادمة بدلا من هذا الحج وعلى كل منهما بدنة تذبح في مكة وتوزع

على فقراء الحرم وبالله التوفيق - [00:01:18](#)